

الأمر بالدفع

المراجع القانونية

الأمر بالدفع

- ما هو الأمر بالدفع ؟
- كيف تكون طبيعة الدين ؟
- كيف تقدم عريضة الأمر بالدفع للمحكمة ؟
- كيف تتم الإجراءات ؟
- كيف يقع البت في الأمر بالدفع ؟
- هل يجوز الطعن في الأمر بالدفع ؟

إذا تقاعس مدينك عن خلاص دينه فالأجدر أن تسعى معه لإيجاد حل صلي في استخلاص دينك. وإذا تمادى مدينك على التقاعس فهناك طريقة سريعة لإجباره على احترام تعهداته وهي القيام بإجراءات الأمر بالدفع.

- ما هو الأمر بالدفع ؟

الأمر بالدفع هو طريقة مبسطة وسريعة تمكنك من الحصول من المحكمة على أمر باستخلاص ديونك المدنية والتجارية إذا امتنع مدينك عن دفعها إليك عن طواعية.

- كيف تكون طبيعة الدين ؟

← الفصل 59 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

إن الدين (مهما كانت طبيعته مدنية أو تجارية) أي المبلغ المالي الذي تطلب خلاصه من مدينك يجب أن يكون ديناً معين المقدار، حل أجله، ثابت وله سبب تعاقدى أو كان فيه الإلتزام ناتجاً عن شيك (وهو أداة خلاص واجبة الأداء لدى الإطلاع) أو كمبيالة (وهي السند الذي بموجبه يأذن دائن لمدينه في أجل معين بدفع مبلغ مالي لشخص آخر يكون الدائن بدوره مديناً لفائدته) أو سند الأمر (وهو سند مكتوب يلتزم بموجبه شخص عند الاستظهار به في أجل معين، بدفع مبلغ مالي لدائنه وهي طريقة تستعمل عادة بين التجار) أو عن كفالة في إحدى الورقتين الأخيرتين وسندات القرض (حسب الفصل 8 من القانون عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000).

- كيف تقدم عريضة الأمر بالدفع ؟

إن تحديد اختصاص المحكمة يكون بحسب قيمة الدين :

- 7000 دينار فما أقل من اختصاص محكمة الناحية.

- أكثر من 7000 دينار من اختصاص المحكمة الابتدائية

* ترفع عريضة الأمر بالدفع لدى كتابة المحكمة المختصة التي يوجد بها

المقر الأصلي أو المختار لمدينك. وإذا تعدد المدينون فلدى كتابة المحكمة

التي يوجد بها مقر أحدهم إلا إذا كان هناك اتفاق بينهم مخالفًا لذلك.

* محاكم تونس العاصمة مختصة بالنسبة للدولة (طالبة أو مطلوبة).

* لا يمكنك استصدار الأمر بالدفع ضد مدينك إذا كان مجهول المقر مطلقًا.

* يمكنك تقديم عريضتك إما شخصيا أو من طرف أي شخص باسمك وهذا

الوكيل، باستثناء المحامي، عليه تقديم توكيل كتابي ممضى من طرفك.

* لإعانتك على تقديم عريضة الأمر بالدفع فبإمكانك تسلم مطبوعات خاصة

لدى كتابات محاكم النواحي أو المحاكم الابتدائية.

- كيف تتم الإجراءات ؟

* إنابة محامي غير وجوبية عند استصدار الأمر بالدفع.

* إذا كان الدين يتجاوز 150 دينارًا فيجب عليك قبل القيام بإجراءات

استصدار الأمر بالدفع إنذار مدينك بواسطة عدل منفذ وإمهاله مدة 5 أيام

للخلاص (يجب أن يرفق محضر الإنذار بنسخة من سند الدين) وبفواتها

دون الخلاص يقع استصدار الأمر بالدفع.

- إذا كان المدين قاطنًا خارج البلاد التونسية، ترفع مدة الإمهال إلى 30

يوماً.

- يحرر الأمر بالدفع في نظيرين ويقدم صحبة المؤيدات والإنذار إلى كتابة

المحكمة المختصة وهو معفى من المعاليم.

- يتضمن المطلب :

(أ) إسم الطالب والمطلوب ولقبهما وحرفتهما ومقرهما.

(ب) بيان المبلغ المطلوب وسببه.

يجب أن تكون العريضة مصحوبة بكل المؤيدات والوثائق التي تثبت الدين

(عقد بيع، عقد كراء، فاتورة مقبولة، اعتراف بدين، جائزة تأمين، كمبيالة،

شيك، سند للأمر...) مع محضر الإنذار بالدفع السابق الذكر.

← الفصل 62 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

← الفصل 61 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

← الفصل 60 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

← الفصل 63 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

- كيف يقع البت في الأمر بالدفع ؟

* إذا رأى القاضي أن الدين ثابت يصدر أمره في أجل 3 أيام من تاريخ تقديمه. ويكسبه كاتب المحكمة بالصيغة التنفيذية ويمكن أن يعطى الأمر بالدفع في كامل الدين كما يمكن أن يعطى في جزء منه.

- هل يجوز الطعن في الأمر بالدفع؟

يجوز الطعن بالإستئناف في الأوامر بالدفع.

* تستأنف الأوامر بالدفع الصادرة عن قاضي الناحية أمام المحكمة الابتدائية.

* تستأنف الأوامر بالدفع الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية أمام محكمة الإستئناف.

إستئناف الأمر بالدفع يوقف مبدئياً تنفيذه إلا في صورة تأسيس الدين على كميالية أو سند لأمر فهو ينفذ بعد 24 ساعة من تاريخ الإعلام به وكذا الشأن إذا تأسس الأمر بالدفع على سند القرض (الفصل 8 من القانون عـ52ـ دد لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000).

← الفصل 64 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

← الفصل 66 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.